ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1347)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-30461)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة ضبط ميداني – يجب على الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها مدة (٦) سنوات على الأقل - فحص ميداني - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال – دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها، ويعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة – ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت احتفاظها بالفواتير الضريبية قبل تاريخ الضبط الميداني، الأمر الذي يثبت معه مخالفته لأحكام النظام واللائحة، والتي يفرض معها غرامة مالية، وهو ما يؤيد صحة قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/17هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/27م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-30461) بتاريخ ٢٠٢١/01/03م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة، وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: "الرجاء التكرم بالإحاطة بأنه يوجد بالمحل جهاز كاشير باركود ويتم محاسبة العملاء عن طريق نظام محاسبي موجود بالمحل ويتم الاحتفاظ بكامل فواتير المبيعات على الذاكرة الخاصة بالجهاز ويتم إصدار تقارير شهرية وربع سنوية من الجهاز في حالة الحاجة إليها كما أن صاحب العمل هو المسؤول عن هذه البيانات في الجهاز عن طريق اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به ولا يمكن لأحد غيره الدخول على هذه البيانات ويقوم محاسب الكاشير فقط بإصدار فواتير المبيعات للعملاء ولا دخل له بالنظام المحاسبي الخاص بالكاشير حيث أنه نظام الكتروني يتم التسجيل فيه الكترونيًا ومرفق لسعادتكم صورة من فواتير المبيعات الخاصة بنا وفي حالة طلبكم صور من التقارير الخاصة بالمبيعات نقوم بطباعتها لكم، برجاء التكرم برفع الغرامة المفروضة علينا وشمولنا ضمن مبادرة تحفيز الاقتصاد السعودي واعفائنا من الغرامات".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها." وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه نظامًا، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٣م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامة الضبط الميداني لمخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات والفواتير الضريبية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة رقم (١) من المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها". وحيث ثبت للدائرة بعد الإطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعي أن جميعها كانت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠م وذلك لا يعد اثبات على الاحتفاظ بالفواتير الضريبية في وقت الضبط حيث أن الضبط الميداني كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م، وعليه وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت احتفاظه بالفواتير الضريبية قبل تاريخ الضبط الميداني، الأمر الذي يثبت معه مخالفته لأحكام النظام واللائحة والتي يفرض معها غرامة مالية وذلك بالاستناد على المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة ، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية". الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

وبناءً على ما تقدم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.